سلسلة المقالات
الفقهية الأصولية
(٤٠)

دبغُ جُلودِ ما لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وتفصيلُ القولِ في المسألة

كتبه
الدكتور عيد أبو السعود الكيال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبيَّ بعده ﷺ، **أما بعد**:

فإنه من المعلوم من الدين بالضرورة عند أهل العلم: أن مسائل الشريعة لابد أن تحقق مسألة مسألة، وذلك في كل أنواع العلوم علىٰ اختلاف هذه المسائل، مما يُبيِّن الراجح من المرجوح والحق من الباطل، حتىٰ يتضح الدين، ويكتمل البيان، وتتم النعمة، ويستقيم للناس أمرُ دينهم وشعائر الديانة، ويكون ذلك في المسائل الصغار قبل الكبار، وكل مسائل الشريعة جليلة كبيرة.

ومن جملة هذه المسائل: **جلود ما لا يؤكل لحمه، هل يجوز دبغها كما يُدْبَغُ جلد ما يؤكل لحمه؟ أم لا يجوز؟**

يعني: هل يجوز دبغ جلد أو إِهاب الكلب والخنزير وعامّة السباع والبغل والحمار والهرّة والفأر وكل ما يُعرف من هذه البهائم التي لا يجوز أكلها، ومن ثَم يجوز الانتفاع بجلودها فتُباع وتُشترىٰ؟

- **تحقيق المسألة:**

- **أولًا: من قال بجواز الدباغ مطلقًا:**

أما المُجَوِّزون فعمدتهم ما رواه مسلم في «صحيحه» (١٠٥/ ٣٦٦)، والترمذي في «سننه» (١٧٢٨) وقال: حديث حسن صحيح، من حديث ابن عباس قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**أيُّما إهابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ**».

قال الإمام أبو محمد بن حزم في كتابه «المُحَلَّىٰ» (١/ ١١٨/ مسألة ١٢٩):

«**١٢٩**- مسألة- وتطهير جلد الميتة أيّ ميتة كانت -ولو أنها جلد خنزير أو

كلب أو سَبُع أو غير ذلك، فإن الدباغ -بأي شيء دُبِغَ- طاهر، فإذا دُبِغَ حلّ بيعه والصلاة عليه وكان كجلد ما ذُكّي مما يحل أكلُه». اهـ

ثم قال (١/ ١٢٢):

«وهذا عموم لكل أديم». اهـ؛ أي: لكل جلد من الجلود مأكولة وغير مأكولة.

يعني: أن هذا العموم الشامل والكلّي يؤخذ من قوله ﷺ: «**أيّما**» وهي صيغة عموم تام، ولذلك ذكر ابن حزم حديث مسلم هذا أوّل حديث في المسألة؛ لقوته ودلالته، وهو مذهب داود الظاهري وأهل الظاهر وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة وهو نصّ لأحمد.

وقال السندي في «شرح سنن ابن ماجه» عند الحديث (٣٦٠٩) (٤/ ١٦٤):

«قوله: «**أيّما إهابٍ**» هو الجلد قبل الدِّباغ، وعمومه يشمل جلد مأكول اللحم وغيره». اهـ

وروىٰ البخاري في «صحيحه» (١٤٩٢)، ومسلم (١٠٠/ ٣٦٣) من حديث ابن عباس قال: تُصُدِّقَ علىٰ مولاةٍ لميمونة بشاةٍ فماتت، فمرّ بها رسول اللَّه ﷺ فقال: «**هَلَّا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟**» فقالوا: إنها ميتة، فقال: «**إنّما حَرُم أكلُها**».

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/ ٢٧٥، وما بعدها، ح(٥٥):

الإهاب ككتاب: الجلد أو ما لم يُدْبَغ، قاله في «القاموس المحيط».

قال أبو داود في «سننه» [عند حديث (٤٢٤٨)]: «قال النضر بن شُمَيْل: إنما يسمىٰ إهابًا ما لم يُدْبغ، فإذا دُبِغ لا يُقال له: إهاب، إنما يُسمّىٰ شِنًّا وقِرْبَة». . . .

والحديث المذكور في الباب يدل علىٰ طهارة أديم الميتة بالدباغ نصّ في الشاة المعينة التي هي السبب أو أنواعه [يعني: من المَعْز والضأن] علىٰ الخلاف، وظاهر فيما عداه؛ لأن قوله: «**إنما حرم من الميتة أكلها**» بعد قولهم: إنها ميتة يَعُمُّ

كل ميتة، والأحاديث المذكورة في هذا الباب تدل علىٰ عدم الاختصاص بهذا الحكم بنوع من أنواع الميتة [ثم ذكر مذاهب العلماء في تطهير الجلود بالدباغ، وهي سبعة أقوال، فذكر ما ذكر النووي في «شرح مسلم» (٣/ ٤٠-٤٢) عند حديث (٣٦٣) فقال الشوكاني:]

المذهب الأول: أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولّد من أحدهما، ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه، ويجوز استعماله في الأشياء اليابسة والمائعة، ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره، وإلىٰ هذا ذهب الشافعي، واستدل علىٰ استثناء الخنزير بقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الانعام: ١٤٥]، وجعل الضمير عائدًا إلىٰ المضاف إليه [يعني: الخنزير كله بجلده]، وقاس الكلب عليه بجامع النجاسة، قال: لأنه لا جلد له، قال النووي: وروي هذا المذهب عن علي بن أبي طالب وابن مسعود . . .

المذهب السادس: يُطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرًا وباطنًا، قال النووي: وهو مذهب داود وأهل الظاهر، وحُكي عن أبي يوسف، وهو الراجح كما تقدم؛ لأن الأحاديث الواردة في هذا الباب لم تفرّق فيها بين الكلب والخنزير وما عداهما؛ واحتجاج الشافعي بالآية علىٰ إخراج الخنزير وقياس الكلب عليه لا يتم إلا بعد تسليم أن الضمير يعود علىٰ المضاف إليه دون المضاف، وأنه محل نزاع، ولا أقل من الاحتمال إن لم يكن رجوعه إلىٰ المضاف راجحًا، والمحتمل لا يكون حجة علىٰ الخصم [يريد قاعدة: إذا تطرق إلىٰ الدليل احتمال سقط به الاستدلال في موطن النزاع، وهذا حق والقاعدة كلية معتبرة]، وأيضًا لا يمتنع أن يقال: رجسيّة الخنزير علىٰ تسليم شمولها لجميعه لحمًا وشعرًا وجلدًا وعظمًا؛ مخصصة بأحاديث الدباغ». اهـ

قلت: فقد ذكر الشوكاني لتأييد العموم علىٰ ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه، بقاعدة الاحتمال، وتخصيص العموم، وهما قاعدتان معتبرتان مرجحتان

في المسألة.

وقال ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» (٩/ ٧٢٩) عند الحديث المذكور (٥٥٣١) بالتمسك بعموم القاعدة الأصولية المجمع عليها وهي: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» في أن شاة ميمونة لا يُقتصر السببُ عليها، ومن ثَم لا يجوز دباغ غير الشاة فقال:

«وأجاب من عَمَّمَ بالتمسك بعموم اللفظ فهو أولىٰ من خصوص السبب، وبعموم المنفعة [يعني في لفظ الحديث: «**هلا استمتعتم بإهابها**»] ولأن الحيوان طاهر ينتفع به قبل الموت، فكان الدباغ بعد الموت قائمًا له مقام الحياة». اهـ

وفي رواية لمسلم (٣٦٦) بلفظ: «**دباغها طهورها**».

فقال الشوكاني في كتابه «إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول» (١/ ٥٩٢-٥٩٣):

«ذكر بعض أفراد العام الموافق له في الحكم لا يقتضي التخصيص عند الجمهور، ومثال ذلك: قوله ﷺ: «**أيّما إهاب دبغ فقد طهر**» مع قوله ﷺ: «**دباغها طهورها**»، فالتنصيص علىٰ الشاة في الحديث الآخر لا يقتضي تخصيص عموم «**أيّما إهاب دبغ فقد طهر**»؛ لأنه تنصيص علىٰ بعض أفراد العام بلفظ لا مفهوم له (يعني: مفهوم المخالفة) إلا مجرد مفهوم اللقب، فمن أخذ به خصص به، ومن لم يأخذ به لم يخصص به، ولا متمسّك لمن قال بالأخذ به». اهـ

قلت: يريد مفهوم القلب لأنه ضعيف جدًّا، فكما قال الأصوليون معنىٰ بطلان مفهوم القلب يتمثل في قوله تعالىٰ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩]؛ أي: مفهوم اللقب: لا رسول للَّه إلا محمد، فلا عيسىٰ ولا موسىٰ، ولا إبراهيم، وهذا شرك باللَّه وبطلانه ظاهر، وعليه يعمم الحديث المذكور علىٰ كل ميتة بهذا الحديث.

وذكر ابن حزم في النقل السابق من «المحلىٰ» (١/ ١١٨) وما بعدها المسألة

(١٢٩) روايات مثل حديث مسلم (٣٦٦): «**دباغها طهورها**»، وفي رواية: «**فإن دباغها ذكاتها**»، «**فإن دباغ الميتة طهورها**»، فقال:

«وروي عن عائشة أم المؤمنين بإسناد في غاية الصحة: «**دباغ الأديم ذكاته**»، وهذا عموم لكل أديم . . . . وأباح الزهري جلد النمور، واحتج بما جاء الحديث عن النبي ﷺ في جلد الميتة [يعني: حديث الباب]، وعن عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وابن سيرين مثل ذلك . . . . [ثم قال:] وأما تفريق الشافعي بين جلود السباع وجلد الكلب فخطأ؛ لأن كل ذلك ميتته حرام سواء، ودعواه أن معنىٰ قوله ﷺ: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**» [رواه مسلم (٣٦٦)]: أن معناه عاد إلىٰ طهارته خطأ، وقول لا برهان عليه، بل هو علىٰ ظاهره أنه حينئذٍ طهر، ولا نعلم هذا التفريق عن أحد قبله». اهـ

ثم قال ابن حزم (١/ ١٢٤):

«لأن اللَّه تعالىٰ قال: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، والضمير راجع إلىٰ أقرب مذكور، فالخنزير كله رجس، والرجس واجب اجتنابه؛ بقوله تعالىٰ: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، وأما الجلد فإنه بالدباغ طاهر، بقوله ﷺ: «**أيّما إهابٍ دُبغ فقد طهر**». اهـ

ومراده رَحِمَهُ اللَّهُ -أعني: ابن حزم-: أن قوله ﷺ: «**أيّما إهاب دُبغ فقد طهر**» أن جلد الميتة نجس رجس، وهو الإهاب، فلما دُبغ أصبح طاهرًا بنص الحديث الصحيح الصريح، فلا نجس ولا رجس حينئذٍ بعد الدباغ. وميتة مأكول اللحم تتساوىٰ مع ميتة غير مأكول اللحم لوجود العلة بالتطهير، والقاعدة المتفق عليها: «**الحكم يدور مع علَّته وجودًا وعدمًا**»؛ يعني: إذا وجدت العلة -التي هي الدباغ والتي هي المُطَهِّر- وجد الحكم ولابدّ، فلذلك قال ابن حزم آنفًا: «لأن كل ذلك ميتته حرام سواء» يعني: سواء في مأكول اللحم وغير مأكول اللحم فهما ميتة نجسة وجلدهما نجس، ثم لما حدث الدّبغ طَهُرَتَا؛ أي: جلد المأكولة وغير

المأكولة، ومن ثم كانت طهارة الكلب والخنزير بهذه الوجهة، وهو ما اعترض به ابن حزم علىٰ الشافعي.

● **ثانيًا: بيان جلود السباع والأحاديث فيها:**

فقد تقرر مما تقدم أن جلود السباع تدخل تحت عموم حديث مسلم (٣٦٦): «**أيّما إهاب دُبغ فقد طَهُر**».

غير أن هناك أحاديث تُعكِّر علينا صَفْوَ هذا الحديث، نذكرها ثم نُبيّن دلالتها.

فقد روىٰ الحاكم في «المستدرك» (٥٠٧) وصححه، ووافقه الذهبي، والترمذي في «سننه» (١٧٧١)، (١٧٧٢)، وصححه المجد في «المنتقىٰ» ح (٥٠)، وصححه الترمذي مرسلًا كما عند الحديث، عن أسامة بن عمير الصحابي: «أن النبيّ ﷺ نهىٰ عن جلود السباع أن تُفترش».

وروىٰ أبو داود (٤١٢٥)، وابن ماجه (٣٦٥٦) من حديث معاوية قال: «كان رسول اللَّه ﷺ ينهىٰ عن ركوب النُّمُور».

وفي رواية عن المقدام بن معدي كَرِبَ، أنه قال لمعاوية: أنشدك اللَّه هل تعلمُ أن رسول اللَّه ﷺ نهىٰ عن لُبْسِ جلود السباع والركوب عليها؟ قال: «**نعم**»، وفي رواية عن المقدام بن معدي كَرِب قال: «نهىٰ رسول اللَّه ﷺ عن الحرير والذهب ومياثِرِ النمور»، وصحح هذه الروايات المجد في «المنتقىٰ» (٥١، ٥٢، ٥٣)، وصحح الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/ ٢٧٢) حديث المقدام الثاني وقال: «وحديثه الثاني إسناده صالح».

وعند أبي داود (٤١٢٦) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا تصحب الملائكة رُفْقَةً فيها جلد نَمِرٍ**»، وضعفه الشوكاني في «النيل».

● **دلالات هذه الأحاديث:**

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/ ٢٧٣، وما بعدها):

«النمور: جَمْعُ نَمِر، وهو سَبُع أجرأ وأخبث من الأسد.

قوله: «**ومياثر النمور**»: المياثر: جمع مِيثَرَة، بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة، وأصلها من الوثارة، وقد روىٰ البخاري عن بعض الرواة أنه فسّرها بجلود السباع.

قال النووي: هو تفسير باطل لما أطبق عليه أهل الحديث، قال الحافظ [يعني: ابن حجر في «فتح الباري»]: ليس بباطل بل يُمكن توجيهه، وهو ما إذا كانت الميثرة وِطَاءً وَصُنِعَتْ من جلد ثم حُشِيَتْ.

والنهي حينئذٍ عنها إمّا لأنها من زي الكفّار، وإما لأنها لا تُذَكَّىٰ غالبًا.

وقد قيل: إن المياثر مراكب تُتَّخَذُ من الحرير والديباج.

قوله ﷺ: «**لا تَصْحَبُ الملائكةُ رُفقة فيها جلد نَمِرٍ**»: فيه أنه يكره اتخاد جلود النمور واستصحابها في السفر وإدخالها البيوت؛ لأن مفارقة الملائكة للرفقة التي فيها جلد، تدل علىٰ أنها لا تجامع جماعة أو منزلًا وُجد فيه ذلك، ولا يكون إلا لعدم جواز استعمالها، كما ورد أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تصاوير [رواه البخاري في «صحيحه» (٥٩٥٨)، ومسلم (٢١٠٦)]، وجعل ذلك من أدلة تحريم التصاوير وجعلها في البيوت.

وهذا الحديث والذي قبله دالَّان علىٰ قوة تفسير الميثرة بجلود السباع.

وأحاديث الباب استدل بها المصنّف رحمه اللَّه تعالىٰ علىٰ أن جلود السباع لا يجوز الانتفاع بها [يريد تبويب المجد في «المنتقىٰ» لهذه الاحديث باب: «النهي عن الانتفاع بجلد ما لا يؤكل لحمه» وهذا الغرض المراد].

وقد اختُلِف في حكمة النهي، فقال البيقهي: «يحتمل أن النَّهْي وقع لما يبقىٰ عليها من شَعر؛ لأن الدباغ لا يؤثر فيه»، وقال غيره: يحتمل أن النهي عمَّا لم يُدْبَغ منها؛ لأجل النجاسة، أو أن النهي لأجل أنها مراكب أهل السَّرف والخيلاء، وأما

الاستدلال بأحاديث الباب علىٰ أن الدباغ لا يُطهّر جلود السباع، بناءً علىٰ أنها مخصصة للأحاديث القاضة بأنّ الدباغ مطهر علىٰ العموم فغير ظاهر؛ لأن غاية ما فيها مجرّد النهي عن الركوب عليها وافتراشها، ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة، كما لا ملازمة بين النهي عن الذهب والحرير ونجاستهما، فلا معارضة، بل يُحكم بالطهارة بالدباغ مع منع الركوب عليها ونحوه.

مع أنه يمكن أن يقال: إن أحاديث هذا الباب أعمّ من أحاديث الباب الذي بعده [وهو باب ما جاء في تطهير الدباغ] من وجه، لشمولها لما كان مدبوغًا من جلود السباع وما كان غير مدبوغ». اهـ

قلت: فقد كفانا الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ مؤنة الردّ علىٰ ما قال المجد في «المنتقىٰ»: باب النهي عن الانتفاع بجلود ما لا يؤكل لحمه»، بل يُنتفع به بإذن اللَّه تعالىٰ.

ولذلك عمّم ابن حزم في النقل السابق حتىٰ جلود السباع، كما في «المحلىٰ» (١/ ١٢٣) ثم زاد ابن حزم فقال:

«أما كل ما كان علىٰ الجلد من صوف أو شعر أو وَبَر فهو بعد الدباغ طاهر كلّه لا قبل الدباغ؛ لأن النبيّ ﷺ قد علم أن علىٰ جلود الميتة الشعر والريش والوبر والصوف، فلم يأمر بإزالة ذلك، ولا أباح استعمال شيء من ذلك قبل الدباغ، ؛ وكل ذلك قبل الدباغ بعض الميتة حرام، وكل ذلك بعد الدباغ طاهر ليس ميتة، فهو حلال حاشا أكله.

وإذْ هو حلال فلباسه في الصلاة وغيرها وبيع كل ذلك داخل في الانتفاع الذي أمر به رسول اللَّه ﷺ، فإن أُزيل ذلك عن الجلد قبل الدباغ لم يجز الانتفاع بشيء منه وهو حرام، إذْ لا يدخل الدباغ فيه، وإن أُزيل بعد الدباغ فَقَدْ طَهُرَ فهو حلال بعد كسائر المباحات». اهـ

قلت: روىٰ ابن حزم في «المحلىٰ» (١/ ١٢١) في جملة الأحاديث في هذا

السياق: ما رواه البخاري في «صحيحه» (٢٣٢٤)، ومسلم (١٥٨١)، واللفظ له من حديث جابر أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة:

«إن اللَّه ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول اللَّه أرأيت شحوم الميتة فإنه يُطْلَىٰ بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: **«لا، هو حرام»**، ثم قال رسول اللَّه ﷺ عند ذلك: **«قاتل اللَّه اليهود، إن اللَّه ﷻ لمَّا حرَّم عليهم شُحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»**.

قال النووي في «شرح مسلم» (١١/ ٥-٦):

«يقال: أجمل الشحم وجمله؛ أي: أذابه.

وأما قوله ﷺ: **«لا، هو حرام»** فمعناه: لا تبيعوها فإن بيعها حرام، والضمير في هو: يعود إلىٰ البيع لا إلىٰ الانتفاع، هذا هو الصحيح عند الشافعي وأصحابه، أنه يجوز الانتفاع بشحم الميتة في طلي السفن والاستصباح بها [يعني: تكون زيتًا يُستضاء به كالكيروسين (الجاز)]، وغير ذلك مما ليس بأكل ولا في بدن الآدمي، وبهذا قال عطاء بن أبي رباح ومحمد بن جرير الطبري.

وقال الجمهور: لا يجوز الانتفاع به في شيء أصلًا؛ لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة إلّا ما خُص وهو الجلد المدبوغ». اهـ

قلت: وهذا ما يؤكد ما قلنا من النقولات السابقة، وأن تحريم الميتة لا يكون شاملًا لتحريم الجلد بعد الدباغ؛ لأن الدباغ طَهَّر الجلد فأصبح حلالًا مباحًا، والحلال المباح يجوز بيعه، قال تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ثالثًا: أما المانعون من عدم الدباغ من غير مأكول اللحم، فهو ما قاله ابن قدامة مثالًا للمانعين، قال في «المغني» (١/ ٨١/ مسألة (١٠)):

«**فصل**: إذا قلنا بطهارة الجلود بالدباغ؛ لم يطهر منها جلد ما لم يكن طاهرًا

في الحياة، نص أحمد علىٰ أنه يطهر، وقال بعض أصحابنا: لا يطهر إلا ما كان مأكول اللحم، وهو مذهب الأوزاعي وأبي ثوْر وإسحاق؛ لأنه روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**دباغ الأديم ذكاته**» [وهو عند مسلم بلفظ: «**دباغه طهوره**» (٣٦٦)] فشبَّه الدباغ بالذكاة، والذكاة إنما تعمل في مأكول اللحم، ولأنه أحد المُطَهِّرَيْن للجلد فلم يؤثّر في غير المأكول كالذّبح.

وظاهر كلام أحمد: أن كل طاهر في الحياة يطهر بالدبغ؛ لعموم لفظه في ذلك، ولأن قوله ﷺ: «**أيّما إهاب دُبغ فقد طُهُرَ**» [رواه مسلم (١٠٥/ ٣٦٦)] يتناول المأكول وغيره. . . . ويحتمل أنه أراد بالذكاة الطهارة، فسمىٰ الطهارة ذكاةً فيكون اللفظ عامًّا في كل جلد، فيتناول ما اختلفا فيه». اهـ

قلت: الإمام ابن قدامة في بداية كلامه قرّر القول بحصر دباغ الجلود علىٰ ما يؤكل لحمه، ثم ذكر قول أحمد بالعموم لما يؤكل وما لم يؤكل، ثم اختار ما قال وردّ قول أحمد، ثم بيّن دليل أحمد وناقشه بدلالة حديث مسلم المذكور، ثم رجع فقال: يحتمل كذا . . . ، وبين أن الأمر رجع للخلاف، وذلك تقوية لقول أحمد بالعموم والإطلاق، وهو الذي كتبت المقالة لأجله، وكأنّه قوّىٰ ظاهر قول أحمد في عمومه في كل جلد.

وعليه، فالقاعدة الكلية المطرِدة المستمرة: «**الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا**»، فإذا وجدت العلة وُجد الحكم، وإذا انتفت العلة انتفىٰ الحكم. وفي مسألتنا مسألة التطهير، وهو الدباغ الذي طهّر وحوَّل الإهاب الحرام إلىٰ الذكاة والطهارة، كما يحدث في قاعدة الاستحالة من الحرام إلىٰ الحلال، ومن النجاسة إلىٰ الطهارة، وهو ما قررهُ الأئمة -كما ذكرته في مقالتي «الاستحالة»- ونقلت الإجماع عليها، ومنه ما ذكره وقرره ابن حزم في «المحلىٰ» (١/ ١٣٨/ مسألة ١٣٦) قال:

«وكذلك إذا استحالت صفات عين النجس أو الحرام، فبطل عنه الاسم الذي

به، ورُدَّ ذلك الحكم فيه، وانتقل إلىٰ اسم آخر وارد علىٰ حلال طاهر، فليس هو ذلك النجس ولا الحرام، بل صار شيئًا آخر ذا حكم آخر، كالعذرة والبول تُدهن بهما الأرض فيعودان ثمرة حلالًا، أو كنقطة خمر تقع في إناء فلا يظهر لشيء من ذلك أثر، وهكذا كل شيء.

والأحكام للأسماء، والأسماء تابعة للصفات التي هي حدّ ما هي فيه المفرّق بين أنواعه». اهـ

فإذا كان ذلك كذلك، فقد تقرر من تحقيق المسألة القول الراجح فيها، وأنه الجواز بدبغ جلود ما لا يؤكل لحمه، وإن ذكاة الأديم -وهو الجلد- وكل أديم وكل جلد دُبغ فقد طَهُرَ من النجاسة، والطاهر ينتفع به ويباع لأنه طاهر وحلال، وإنما حرّم النبيّ ﷺ الميتة؛ لأنها نجسة، فحرمت بيعًا وأكلًا، فلما استحال الجلد بالدباغ وصار طاهرًا، والحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا، وقد قال بهذا القول: الإمام أحمد، وأبو يوسف، وداود الظاهري، وابن حزم، وأهل الظاهر، ومن ذكره ابن حزم مثل: عمر بن عبد العزيز، والزهري، وعروة بن الزبير، وابن سيرين، وكذلك الشوكاني.

- **رابعًا: المراد من تحقيق المسألة:**

وهذا مقصود مهم لحصول الفائدة العلمية من المسائل الشرعية التي تُثْرِي حُسن التصور والاستنباط وصحة الترجيح بين الأقوال، والتعلم لكيفية استخدام الأحكام الشرعية من أدلة الأحكام، والتدريب علىٰ فهم الدلالات الصحيحة المعتبرة من فقه الحديث والآية، الذي يقود إلىٰ استقرار الفتوىٰ القائمة علىٰ الأصول العلمية، والقواعد الكلية، والأسس المقاصدية، والاستقرار الفقهي الأصولي الحديثي، الذي يؤدي إلىٰ انصلاح التكلم في دين اللَّه علىٰ بصيرة، بالفقه الفَهُوم والوعي بالأحكام الشرعية، مع التأصيل علىٰ أصول الفقه الذي

يُمكن من آلية التكلّم في الشريعة بعلم وفهم وحكمة مقاصدية، مع الحِسّ الحديثي الذي يقوم علىٰ الصحة والضعف والناسخ والمنسوخ، مع فقه الحديث ومعرفة مراد اللَّه ورسوله، واستقراء الفقه المقارن، وإدراك التوجه الفقهي، والتبصر بطريقة الفقهاء في البحث الاستدلالي بطرح كل فقيه لأقواله وآرائه وفكره، والمقارنة بين ترجيحات الفقهاء، ونظرهم إلىٰ الاختلاف الاستنباطي المتعدد بتعدّد التوجه والأشخاص في الحديث الواحد والآية، ثم تصدير أقوالهم متباينة في وجهات النظر والدليل واحد، وهذا مما يقوي وينمي ويُعَلّم المَلَكَة الاستدلالية المُثْرِية لطالب العلم المحقق الواعي.

• واعلم أن هذا الدين جملة من آلاف المسائل، وكل مسألة منها تباشرها بالبحث والتحقيق، يحصل لك بها من العلم درجة ومعلومة، بحديث تعرفه، بصحة أو ضعف، بتعميم أو تخصيص، بمجمل أو مُبيّن، بمحكم أو متشابه، بمطلق أو مقيّد، بناسخ أو منسوخ، بترجيح أو استنباط، بفهم وفقه، بدلالة جديدة، بجهل رُفع عنك فعلمته، باستغلاق عوّقك فأدركته وتبصَّرْت به، فليس ثَمَّ إلا الرفعة والعلو، وتوسيع الأفق، وزيادة البصيرة، وتكميل الوعي، وتحسين الإدراك، والزيادة المستمرة، وتعليم ما كنت عنه جاهلًا أو غافلًا، وبهذا يستوي عودك في العلم، فتظفر بقول رسول اللَّه ﷺ: «**من يُرِد اللَّه به خيرًا يُفقِّهْه في الدين**» رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٨).

وصلىٰ اللَّه وسلم علىٰ نبيّنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

كتبه

الباحث الشرعي الدكتور عيد بن أبي السعود الكيال

دكتوراه من كلية الشريعة الإسلامية بجامعة الأزهر بالقاهرة